

## صلاحيات مجلس الجامعة:

يمارس مجلس الجامعة الصلاحيات الآتية لتسيير عمل الجامعة وتحقيق الاهداف المطلوبة:-

أولاً : الصلاحيات العلمية:

- ١ . إقرار سياسة الجامعة وتطورها في المجالات العلمية والفنية والثقافية والادارية.
- ٢ . التوصية باستحداث الكليات والمعاهد التي تتطلبها المسيرة العلمية للجامعة.
- ٣ . إقرار خطة لفتح الاقسام العلمية والفروع والمراكز العلمية.
- ٤ . استحداث الدراسات العليا بمختلف الاختصاصات في كليات الجامعة ومعاهدها وفق الضوابط والشروط.
- ٥ . التوصية بتعيين عمداء الكليات والمعاهد باقتراح من رئيس الجامعة.
- ٦ . منح مرتبة الاستاذية لأعضاء الهيئة التدريسية في الكليات ومعاهد الجامعة.
- ٧ . الموافقة على التفرغ العلمي للتدريسيين داخل القطر وخارجه وعلى وفق قانون الخدمة الجامعية.
- ٨ . التوصية بخطط القبول للدراسات الاولية والعليا في الكليات والمعاهد.
- ٩ . إقرار خطط البحث العلمي في الكليات والمعاهد والمراكز في الجامعة.
- ١٠ . إعادة النظر في المناهج الدراسية وإحداث التغيير فيها لغرض الترخين المستمر للحالة العلمية بشكل دوري وبما ينسجم مع روح العصر والتطورات العلمية والتكنولوجية التي تشهدها الجامعات المتطورة.
- ١١ . الموافقة على اعتبار السنة الدراسية سنة عدم رسوب بالنسبة للطالب الذي يتعرض الى مشاكل وصعوبات تقع خارج إرادته وتحول دون انتظامه في الدراسة ومشاركته في الامتحانات النهائية وذلك بعد اقتناع المجلس بحالته وبتوصية من رئيس الجامعة.
- ١٢ . الموافقة على اعتبار السنة الدراسية سنة عدم رسوب لطلبة الجامعة نتيجة للظروف الاستثنائية التي يتعرض لها البلد.

## ثانياً: الصلاحيات الادارية

١. إقرار الملاك العلمي والاداري والفني والامر بتنفيذه في مختلف تشكيلات الجامعة.
٢. المصادقة على عقد الاتفاقيات وإبرامها مع الجامعات والمؤسسات العلمية في الدول الاخرى.
٣. الموافقة على خطة التأهيل والتدريب للملاكات العلمية والادارية بعد توصية من رئيس الجامعة.
٤. التوصية بالموافقة على إحالة ايّ من منتسبي الجامعة الى المحاكم المختصة نتيجة لمخالفتهم احكام القانون وبتوصية من رئيس الجامعة.

## ثالثاً: الصلاحيات المالية

١. إقرار خطة الموازنة المالية السنوية وخطة الاستيراد والخطة الاستثمارية للجامعة وبالتنسيق مع الجهات المختصة.
٢. المصادقة على الحسابات الختامية للجامعة.
٣. النظر في تقرير ديوان الرقابة المالية ومناقشته وتحديد نقاط الخلل والعمل على تجاوزها.
٤. الموافقة على الصرف على فقرات الموازنة والخطة الاستثمارية والخطة الاستيرادية وذلك ضمن حدود التخصيصات المعتمدة.
٥. الموافقة على إجراء المناقلة بين فقرات الموازنة وفصولها باقتراح من رئيس الجامعة على وفق تعليمات تنفيذ الموازنة العامة للدولة.
٦. تخويل بعض الصلاحيات الى رئيس الجامعة.